

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 511 من 491 | كتاب

### البيع | باب إحياء الموات | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وخمسة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع - [00:00:27](#) في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح وبياكم. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:47](#)

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن احياء الموات. ووقفنا عند قوله ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:04](#) على اله وصحبه اجمعين سبق في الحلقة التي قبل هذه ان قلنا ان الاسلام يحث على اعمار الاراضي واستغلالها. نعم والاستفادة منها. الا اراضي يضر اعمارها بالافراد او بالجماعات. نعم. وذلك كالمترقات - [00:01:27](#) التي يرتفق بها اهل البلد بالاحتشاش او الاحتطاب او الرعي او مسائل المياه السيول التي تأتي الى مزارعهم فلا يجوز لاحد ان يحييها لان هذا يضر بالافراد او بالبلد ومن ذلك - [00:01:58](#)

ما ذكره هنا انه اذا كان بل كانت الارض الموات قريبة من عامر من عامر البلد فاننا ننظر فان كان في احيائها اضرارا باهل البلد او اضرارا ببعض الافراد فانه لا يجوز احيائها - [00:02:25](#) قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة والشيء اذا كان مرتفقا للبلد او للافراد فانه ليس ميتا فلا يجوز احيائه - [00:02:47](#)

اما اذا كانت هذه الارض الموات القريبة من عامل البلد ليس فيها اضرار لا على الافراد ولا على الجماعات فلا بأس باحيائها. نعم احسن الله اليكم قال ومن احاط مواتا - [00:03:09](#)

او حفر بئرا فوصل الى الماء او اجراه اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع فقد احياه هذا بيان ما يحصل به احياء الموات وهو اربعة اشياء. قال في اولها من الشيء الاول - [00:03:26](#)

اذا احاطها بجدار اذا احاط الارض الموات بجدار فانه يملكها بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من احاط ارضا او مواتا فقد ملكها او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم - [00:03:46](#)

فاقامة الحائط وهو الجدار على الارض الموات يحصل به الملكية لمن اقام هذا الجدار عليها بنية التملك واما اذا حبسها فقط او حجرها وهو ما يسمى بالتحجير. نعم. لانها دارها بحجارة - [00:04:08](#)

او ادارها بعقم ما يسمونه العقم وهو لا الحبس. نعم. فهذا لا يفيد تملكا لانه ليس جدارا ثانيا يحصل التملك بحفر البئر في الارض الموات اذا وصل الى الماء اذا وصل الى الماء - [00:04:34](#)

فانه يملكها بذلك لانه جاء في الحديث من احاط ارضا او حفر فيها بئرا فقد ملكها او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اما اذا حفر البئر ولم يصل - [00:04:59](#)

الى ماء فانه لا يملكها بمجرد الحفر لان وجود هذه البئر وعدمها سواء. نعم او اجراه اليه من الشيء الثالث مما يحصل به تملك الارض الموات اذا اجرى اليها الماء - [00:05:17](#)

الذي يسقيها من نهر او من مصدر من مصادر المياه التي تصلح للزراعة والغرس فاذا اجراه اليها واوصله اليها فانه يملكها بذلك لان هذا بمثابة حفر البئر التي يصل الى مائها - [00:05:37](#)

والشيء الرابع اذا قطع عنها ما يفسد زراعتها كان يأتيتها مياه تتسرب اليها مياه وتكون مستنقعات لا تصلح للزراعة فاذا قطع عنها هذا الماء الذي يفسدها يبست وصارت صالحة للزراعة - [00:06:02](#)

فانه يملكها بذلك مثل ما لو اجرى الماء اليها لاصلاحها وزراعتها فهذه هي انواع الانواع الذي يحصل بها تملك الموات الاول احاطة الجدار به الثاني حفر البئر به حتى يصل الى الماء. نعم - [00:06:28](#)

الثالث ان يوصل اليها الماء من من مصادره كالنهر وغيره والبحيرات العذبة وغير ذلك الشيء الرابع اذا قطع عنها ما يفسدها عن الزراعة والبناء كما لو كانت ارضا سبخة او ارضا تتسرب اليها - [00:06:51](#)

المياه وتصبح مستنقعات فاذا قطع عنها هذا الماء الذي يفسدها واستصلح ارضها حتى صارت صالحة للاستثمار والاعمار فانه يملكها بذلك لانه اجرى فيها ما يجعلها صالحة للاستثمار. نعم. الحائط الجدار يا شيخ طبعاً لا يلحق به الحبس والعقم. لكن الشبك الذي يمد - [00:07:18](#)

وله مراكز ولا هذا مثله مثل الحبس ما ما يملك به لان هذا على نية الاخذ غير ثابت لا يلحق بالحائض لا لابد من الحائط لان الحائط يكون ثابتاً نعم قال فقد احياه بعد ما ذكر - [00:07:50](#)

هذي الاربعة قال فقد احياه يعني انه احياه لاحياء الشرعي فيملكه كما سبق. نعم. ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب هذا حريم البئر اذا كان في الفلات بئر - [00:08:10](#)

فلا يجوز لاحد ان يأتي ويملك ما حولها هذه البئر اذا كانت اذا كانت صالحة للاستعمال يريدونها الناس ويشتقون منها او يسقون منها دوابهم وهي ما تسمى بالموارد فلا يجوز لاحد ان يأتي ويملكها لان هذه من مرافق العامة - [00:08:29](#)

من مرافق البادية ومرافق الحاضرة فلا يجوز لاحد ان ييسط سلطته عليها ولا على ما حولها بل تبقى مرفقا للناس هذا اذا كانت ليس لها مالك وكذلك اذا كانت هذه البئر لها مالك - [00:08:56](#)

حفرها انسان حتى وصل الى الماء فان لها حريما والحريم المراد به ما حولها مما تحتاج اليه ما تحتاج اليه معاطن الابل وتجمع الاغنام والمواشي فاذا كانت هذه البئر عادية يعني قديمة نسبة الى عاد - [00:09:20](#)

بمعنى انها قديمة فانها تملك خمسين ذراعا في مثلها من كل جانب تملك خمسين ذراعا في مثلها من كل جانب وان كانت بذيئة يعني ليست قديمة وانما هي بئر حفرت - [00:09:50](#)

اما لفرد واما لعامة الناس فانها على النصف فان حريمها على النصف من حريم البئر القديمة فلها نصف حريما البئر القديمة مما حولها. نعم. يعني خمسة وعشرون ذراعا. نعم. قال وحريم البئر نصفها. نصف حريم البئر العادية - [00:10:12](#)

يعني خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب وللإمام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه تقدم لنا انه ليس من شرط احياء الموات اذن الامام بل من شرطه الا يكون ملكا لاحد ولا مرفقا لاحد. لاحد - [00:10:38](#)

ولكن للإمام صلاحية الاقطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث معادن القبلية فاذا فمن صلاحيات الامام ايضا ان يقطع الناس في الموات الذي لا يتعلق بحوائج الناس او اهل البلد - [00:11:00](#)

واقطاع الامام لا يفيد ملكا وانما يفيد اختصاصا لا يثبت الملك الا بالاحياء فاذا اقطعه الامام صار اخص بهذا الشيء من غيره فان احياء بان بنى جدارا يحيطوا به او حفر فيه بئرا فوصل الى الماء - [00:11:25](#)

او اجرى اليه الماء حتى اصبح صالحا للزراعة او قطع عنه الماء الذي يفسده. فاذا اجرى هذه الاجراءات بعد اقطاع الامام فانه يملكه.

اما مجرد اقطاع الامام بدون ان المقطع يجري فيها شيئا من اسباب الملكية - [00:11:48](#)

فانه لا لا يفيد ملكية وانما يفيد اختصاصا فيكون احق به من غيره. نعم. احسن الله اليكم قال واطاع الجلوس في الطرقات

الواسعة. من صلاحيات الامام ايضا او نائب الامام كالبلديات - [00:12:09](#)

اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة للبيع فيقطع الباعة او اصحاب البسطات امكنة يجلسون فيها للبيع ولا يملكونها وانما يملكون

الانتفاع بها ما دام متاعهم فيها وما دامت معداتهم فيها فهم احق بها من غيرهم - [00:12:28](#)

واذا كانت الطرق طيقة تطبيق على الناس فلا يجوز للامام او نائب الامام او البلديات لا يجوز لهم ان يقطعوا للجلوس في طرقات

الناس الضيقة لان ذلك يضر بهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - [00:12:55](#)

فلا تلتمس مصلحة الافراد بضرر العامة. نعم. نعم. قال ما لم يضر بالناس. اي نعم. ويكون احق بجلوسها. لا يملكها وانما يكون احق

بجلوسه فيها للبيع والشراء فقط. واذا نزع - [00:13:17](#)

واذا نزع منها متاعه فانه لا يبقى له فيها تعلق ولغيره ان يأتي ويجلس فيها نعم ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه

فيها وان طال. ولا ولا يشترط اقطاع الامام للجلوس في الطرقات الواسعة - [00:13:35](#)

بل انما هذا مسوغ فقط قال ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال. يعني ويثبت للباعة المتجولة الذين

يسمونهم الباعة المتجولة. نعم. يثبت لهم الجلوس في الطرقات الواسعة - [00:14:01](#)

ويكونون احق من غيرهم اذا سبقوا الى مكان لم يسبق اليه احد قبله. قوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مباح فهو احق به من

غيره فلهم الجلوس ولو لم يقطعهم الامام او المسؤول - [00:14:21](#)

في الامكنة التي لا ظرر فيها على المارة ولكن لا يكون لهم الحق الا مدة ما بقوا فيها فاذا نزعوا منها ورحلوا عنها فانها تعود كما كانت

لمن سبق اليها - [00:14:41](#)

من بعدهم نعم قال ما بقي قماشه فيها وان طال؟ وان طال جلوسه فيها لو اخذ سنين فانه يكون احق بها لانه ليس للانتفاع بالارض

الموات ليس للانتفاع حد محدود - [00:15:00](#)

نعم. وان سبق اثنان اقتريا اذا جاء اثنان الى هذا المكان الذي لم يسبق اليه احد يريد ان الجلوس فيه للبيع فانه لا ميزة لاحدهما على

الآخر يعمل القرعة وهي الاستهام - [00:15:21](#)

والقرعة حل شرعي استعمله الانبياء عليهم الصلاة والسلام استعمله يونس عليه السلام واستعمله استعمله اه بنو اسرائيل لما تنازعوا

في كفالة مريم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم فالاستهام بالقرعة حل للامور - [00:15:43](#)

المتنازع فيها في استحقاقها فاذا ظهرت القرعة لاحدهما فانه يكون احق بالجلوس في هذا المكان. نعم ولمن في اعلى الماء المباح

السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه. هذا في المرافق العامة ومنها الماء - [00:16:10](#)

الماء الذي يأتي مع الاودية الماء المشترك. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار فمياه الانهار

ومياه الاودية هذه مشتركة للمسلمين يشربون ويزرعون منها - [00:16:35](#)

اذا كان الماء يمر على الناس فانه يبدأ بالاعلى منهم يبدأ بالاعلى منهم اي الذي هو اقرب الى الماء يسقي زرعه واشجاره ويحبس الماء

الى ان يصل الى الكعب ثم يرسله الى من تحته - [00:16:58](#)

ولا يحبسه بسد او غير ذلك لان هذا يضر بالآخرين وانما له مقدار ما يصل الى الكعب وذلك لقضية الزبير رضي الله عنه مع الانصاري

تخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في الماء - [00:17:25](#)

وكان الزبير اعلى باعلى من الانصار على الوادي وادي من اودية الحرة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للزبير اسقي وارسل الماء الى

جارك فكأن الانصار صار في نفسه شيء - [00:17:45](#)

وتكلم بكلام اه غير مناسب في حق النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى منه ذلك وانه لم يقبل الصلح حكم

له بموجب الشرع فقال اسقي يا زبير واحبس الماء الى الكعب - [00:18:09](#)

اه الى الجدر واحبس الماء الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك وقد قاسوا الجدر الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه يبلغ الى حد الكعب فصار هذا قاعدة شرعية - [00:18:30](#)

ان الاعلى ممن هم على مجرى الماء العام انه يسقي ويحبس الماء الى قدر الكعب ثم يرسل البقية الى من تحته وهكذا الذي يليه وهكذا الذي يليه الى ان ينتهوا هذا هو الحكم الشرعي - [00:18:48](#)

نعم احسن الله اليكم. قال وللإمام دون غيره حمى مرعا لدواب المسلمين ما لم يضرهم نعم الاصل ان الكلى مشترك بين المسلمين وهو المرعى. نعم. لا يختص به احد لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث - [00:19:05](#)

في الماء والكلأ والنار والكلأ المراد به العشب نعم. الذي ينبت البر الامطار او او ينبت او ينبت بمياه الانهار وغير ذلك فهذا مشترك بين الناس لا يجوز لاحد ان يبسط حمايته عليه - [00:19:29](#)

وانما السابق اليه يأخذ حاجته فقط ويترك البقية للناس فيرعى دوابه مثلا. نعم. ويترك البقية للناس او يترك دوابه وترعى مع دواب الناس ولا يمنع الناس من الرعي في هذا المكان - [00:19:54](#)

لانه مشترك بين الناس فان منع الناس منه فهو ظالم الا ولي الامر فان ولي الامر له ان يحمي اه بعض الفلوات لي دواب بيت المال لان دواب بيت المال مصلحتها - [00:20:17](#)

للمسلمين عموما فلولي الامر انه يا يحمي بعض المفالي لاجل دواب الصدقة ودواب بيت المال لان نفعها لا يختص به. نعم. وانما هو لبيت المال وبيت المال لمصالح المسلمين والا اصل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

حمى النقيع والنقيع مكان قريب من المدينة فيه اه فيه العشب حماه لدواب الصدقة وكذلك عمر رضي الله عنه حمى الشرف والريذة لخیل المسلمين لخیل بيت المال فالحمى لولي الامر - [00:21:06](#)

هذا جائز لاصل الشرع لانه لمصالح المسلمين عموما اما غير ولي الامر اليس له ان يحمي المثالي والمراعي عن الناس قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ - [00:21:32](#)

والنار وانما السابق يأخذ قدر حاجته ويترك البقية للناس نعم. قال ما لم يضرهم ويقيدهم حمى ولي الامر بالشئ الذي لا يضر الناس ايضا. نعم اولا ان يكون لدواب بيت المال - [00:21:55](#)

لا لمصالح خاصة. نعم وثانيا لا يضر بالناس فان كان هذا الحمى يضر بالناس ويضيق على الناس فانه لا يجوز لولي الامر ان يحميه. ولو كان لي دواب بيت المال او دواب بالصدقة - [00:22:16](#)

لان قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم. وقوله عليه الصلاة والسلام لا حمى الا لله ولرسوله ثم هو لكم نعم يعني هذا يدل على ما ذكرناه انه يجوز الحمى - [00:22:33](#)

لله ولرسوله هذا لمصالح المسلمين يعني لمصالح المسلمين. نعم. وقوله ثم هو لكم يعني بعد دون ما حمى او بعد ما يحمى ثم هو لكم يعني ان هذا الحمام ليس خاصا به. انما هو لمصالح المسلمين لانه لي دواب بالمسلمين - [00:22:48](#)

ومصالح المسلمين نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد

المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:23:08](#) شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نأمل ان يتجدد وانتم

بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:28](#)